الاعتراف القانوني بحقوق الأجيال القادمة في إطار القانون الدولي

The Legal Recognition of the Rights ofFuture Generations within International Law

ميمون خيرة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، مخبر القانون والأمن الإنساني ، الجزائر ،

k.mimoun@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال:2025/10/14* تاريخ القبول2026/01/08* تاريخ النشر: 20 01 /2026

ملخص:

يتمتع الفرد في المجتمع بمجموعة من الحقوق المقررة قانونا، غير أن بعض هذه الحقوق تنتمي إلى حقوق الجماعات والتي تفترض مبدأ التضامن، كونها حقوقا ذات طبيعة مشتركة للإنسانية تتجاوز حدود الزمان، فهي تخص الجيل الحالي والجيل القادم على حد السواء.

وعليه يتعيّن على الجيل الحالي الالتزام بصيانة تلك الحقوق والمحافظة عليها بما يكفل تمكين الأجيال القادمة من التمتع بها بالقدر نفسه، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من إيجاد إطار قانوني دولي يعنى بحماية هذه الحقوق وضمان استدامتها لصالح الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية:

الأجيال القادمة، حقوق التضامن، الاقرار الدولي، مبدأ العدالة بين الاجيال،حقوق الإنسان.

Abstract:

While individuals are entitled to a wide range of legally recognized rights, certain rights are collective in nature, grounded in the principle of solidarity and belonging to humanity as a whole. These solidarity rights extend beyond temporal boundaries, binding both present and future generations.

The current generation, therefore, carries a legal and moral obligation to preserve and safeguard such rights in a way that ensures their effective enjoyment by future generations. This imperative highlights the need for an international legal framework that explicitly recognizes and protects the rights of future generations, thereby advancing the principle of intergenerational justice and ensuring the sustainability of humanity's common heritage.

Keywords:

future generations, solidarity rights, international recognition, intergenerational justice,human rights

---

*ميمون خيرة

مقدمة:

تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق أصيلة لا يجوز المساس بها، وهي حقوق يتمتع بها جميع البشر دون استثناء، ومن بين هذه الحقوق نجد حقوق الجماعات والتي تقوم على مبدأ التضامن بين الأجيال.

إنّ حقوق الأجيال القادمة هي حقوق ذات أبعاد ورؤى مستقبلية، تستوجب الانتقال السلس لها من جيل لآخر مع ضمان الاستفادة المنصفة والعادلة منها، غير أنها تتعرض لمجموعة من الانتهاكات تقوض تمتع الأفراد بها، وقد تطال آثار هذه الانتهاكات حقوق الأجيال القادمة، مما يستوجب تكاثف جهود الدول من أجل إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تساهم في حماية وصيانة تلك الحقوق.

يكتسي موضوع حقوق الأجيال القادمة أهمية بالغة، ذلك أنه يعتبر من المواضيع الهامة التي تطرح على صعيد الأجندات الدولية، خاصةً في ظل الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب، والتي تمتد آثارها لتشكل تحديات تواجه الأجيال القادمة، مما يدفع الدول إلى وجوب التعاون الاتفاقي لحماية هذه الحقوق وصيانتها وتعزيز إعمالها، ومن ثم الاهتمام باحتياجات الأجيال القادمة عن طريق تحقيق العدالة ما بين الأجيال، وذلك من خلال التوزيع المنصف للحقوق والواجبات فيما بينهم وفق ما تقتضيه مبادئ التنمية المستدامة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى وضع تعريف للأجيال القادمة، مع تحديد أهم الحقوق التي تتمتع بها، إضافة إلى إبراز أهم الصكوك القانونية التي أبرمتها الدول من أجل ضمان حماية حقوقهم في إطار القانون الدولي.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعّالية الجهود الدولية في الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى محورين، نتناول في المحور الأول مفهوم الأجيال القادمة مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي، أمّا المحور الثاني نحاول تحليل أهم الصكوك التي كرست حقوق الأجيال القادمة، متبعين في ذلك المنهج التحليلي.

1. الإطار المفاهيمي للأجيال القادمة

تتسم حقوق الإنسان بطابعها العالمي وترابطها الوثيق، إذ تسعى في جوهرها إلى صون كرامة الإنسان من خلال تحديد حقوقه الأساسية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيته، ومن بين هذه الحقوق تبرز حقوق التضامن التي تستند إلى مبدأ العدالة ما بين الأجيال، وهو مبدأ يقتضي ضمان انتقال هذه الحقوق بسلاسة من جيل إلى آخر، بحيث تُحافظ على قيمتها دون انتقاص.

1.1 مفهوم الأجيال القادمة

يقتضي منا بحث مفهوم الأجيال القادمة التطرق إلى نشأة هذه الفكرة وتطورها، مع ضرورة تحديد المقصود بالأجيال القادمة من خلال تعريفهم بدقة، وذلك لتحديد من يُعدّ أصحاب الحقوق في إطار هذا المفهوم كما يلي:

1.1.1. ظهور فكرة الأجيال القادمة

يعود أصل فكرة الأجيال القادمة إلى التاريخ الهندي، ففي عام 1720 من القرن الثاني عشر تم إضفاء الطابع الرسمي عليه، وذلك في قانون إسلام الكبير لكونفدرالية الأمم الستة الإيروكوا، حيث فرض على القادة أن يفكروا دائما ليس فقط في الحاضر بل أيضا بالأجيال القادمة، حتى أولئك الذين لا تزال وجوههم تحت سطح الأرض، أي الأطفال الذين لم يولدوا بعد من أمة المستقبل (التميمي، 2024، صفحة 102).

وفي عام 1972 بدأ الغرب ينتبه إلى فكرة حقوق الأجيال القادمة، حيث جاء في إعلان استكهولم المنبثق عن مؤتمر قمة الأرض أن هناك واجب رسمي على البشرية لحماية وتحسين البيئة الحاضرة والمستقبلية (عبد الله حنفي ، 2021، صفحة 15).

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في تبني فكرة الأجيال، ويظهر ذلك جلياً من خلال تكافل الأجيال بعضها مع بعض، بحيث لا يجوز لجيل الحاضر أن يستأثر النعمة والخير لنفسه فقط ولحساب الأجيال القادمة، إذ لا يجوز أن يتعدى على حق ذلك الجيل أو يجور على موارد معيشته، فهذا يعتبر من الظلم الذي حرمه الله تعالى على عباده، فالقرآن الكريم زاخر بالقصص التي تحث على الوقاية من مشاكل المستقبل من شحة الماء والغذاء وغيرها، وكل الاحتياطات اللازمة لتجنب البشرية شر المجاعات في المستقبل، ومن هذه القصص قصة النبي يوسف عليه السلام ونصيحته بتخزين حبوب القمح لمدة سبع سنوات تفاديا لسنوات الجفاف والمجاعة في المستقبل (التميمي، 2024، الصفحات 14-15).

2.1.1. تعريف الأجيال القادمة

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي لمصطلح "الجيل" فنجده ورد على أنه أمة أو كل قوم يختصون بلغة، وقيل أنه جنس من الناس، فالترك جيل والفرس جيل، كما ورد على أنه قرن أو عصر من الجيل السادس إلى الجيل العاشر (المنجد، 2015، صفحة 242).

يعتبر مصطلح الجيل مصطلحا شائكاً، لأنه من الصعوبة بمكان الوقوف على نقطة فاصلة أو وضع حد فاصل بين كل جيل وآخر نستطيع من خلاله تحديد نوع الجيل، من حيث كونه جيلا مستقبليا أم جيلاً حاضرا أم جيلا ماضيا، فهناك تداخل بين الأجيال الثلاثة (معتز أحمد إبراهيم، 2022، صفحة 794).

كما يجب التنبيه أن هناك تباينات مهمة بين أبنائنا وأحفادنا والأجيال التي مازالت في علم الغيب ولم تولد بعد، فالأجيال الحالية تمتلك حقوقا بصورة لا لبس فيها، ولتطبيق مبدأ العدالة ما بين الأجيال لابد من إيضاح من هو الذي يندرج ضمن مصطلح الأجيال القادمة، إن ما يبديه الناس من اهتمام إزاء ما سيحدث مستقبلا وإزاء من سيعيشون في المستقبل يختفي شيئا فشيئا كلما أوغلت نحو المستقبل، وفي الوقت ذاته هناك من يحتج بأنّ فكرة امتلاك كل جيل لأرض كأوصياء على من سيأتي من بعدهم وموكل إليهم تدبير شؤونهم تتلاءم مع جميع الثقافات والديانات والجنسيات، فقد أقرّ اتحاد أمم إروكوين المبدأ القائل أنه ينبغي أن يراعي في القرارات المتخذة تمتع الجيل السابع بالرعاية والمعيشة الطيبة، حيث تقر جميع التقاليد البشرية بأن الأحياء يقيمون على الأرض ويدبرون مواردها بصفة مؤقتة (الجمعية العامة، 2013، صفحة 6).

وهنا يجب التفرقة بين الأجيال القادمة والأجيال الناشئة، فهذه الأخيرة لها وجود فعلي ولديها القدرة على التمتع بحقوقها وحمايتها عن طريق ممثليها، أمّا الأجيال القادمة فلا يوجد لها وجود حقيقي بل هو وجود افتراضي(محمد إبراهيم ، 2022، صفحة 843)، وبالتالي فالأطفال لا يعتبروا أجيالا قادمة لأنهم موجودون بالفعل ويمكنهم الاعتماد على حقوقهم المالية(coomans, 2023, p. 56).

وهذا ما أكده بعض الفقهاء في تعريفهم للأجيال القادمة مثل تويميل وبولدنج ووارين وسميث بأنهم "أشخاص ينبغي إدراكهم على أنهم سيأتون إلى الوجود لاحقاً، وسيصبحون موجودات تتوفر لديها الإدراك الحسي، فضلاً عن أن لديهم مصالح ورغبات يجب حمايتها من الجيل الحالي كالحفاظ على البيئة كما هي الآن وليس أكثر ضرراً(محمد إبراهيم ، 2022، صفحة 798).

2.1. مبادىء حقوق الأجيال القادمة ومجالاتها

ترتكز حقوق الأجيال القادمة على جملة من المبادئ الأساسية، كما تشمل مجالات متعددة ومتنوعة، وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

1.2.1. مبادىء حقوق الأجيال القادمة

تقوم حقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ، هذه الأخيرة تعتبر ضمان أساسي لتمتع الأجيال بها في المستقبل، فعلى أساسها يعترف بهذه الحقوق اليوم وتطبق في المستقبل مما يجعلها مبادئ أخلاقية وقانونية(coomans, 2023, p. 57) في نفس الوقت وهي:

1.1.2.1 مبدأ شمولية الحقوق وعموميتها

يعد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان من أهم التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد سعت الدول إلى إيجاد صك دولي يحفظ للإنسان كرامته وحقوقه (نجم عبود ، 2017، صفحة 18).

وتتصف حقوق الإنسان بأنها يتمتع بها جميع البشر بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الجنس فهي تمنح على قدم المساواة، فالناس جميعاً يولدون أحرارا ومساوين في الكرامة والحقوق (لغرس ، 2023، صفحة 402).

وإنطلاقا من ذلك فإن حقوق الأجيال القادمة حقوق عالمية، ذلك أنها محمية بموجب صكوك قانونية دولية، حيث تبدو الصفة العالمية للأجيال القادمة على سبيل المثال في النصوص التي تنظم استغلال موارد المنطقة التي تنص عليها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إذ يعود للإنسانية جمعاء بغض النظر عن الموقع الجغرافي للشعوب (التميمي، 2024، صفحة 18).

ضف إلى ذلك فإن حقوق الأجيال القادمة باعتبارها حقوق ملازمة للطبيعة الإنسانية فإنها تتصف بالعمومية، إذ لا معنى لحقوق الإنسان إلا إذا كانت حقوقا عامة اجتماعية (حسن فلاح و حسام ، 2021، صفحة 663)، فالحق في البيئة المخول للأجيال المقبلة قد يفهم على نحو أفضل بوصفه من حقوق الجماعات أي حقا عالميا ومجتمعيا في نفس الوقت، تميزاً له عن الحق الفردي (الجمعية العامة، 2013، صفحة 09).

2.1.2.1مبدأ الترابط وعدم قابليتها للتجزئة:

الأصل في حقوق الأجيال القادمة باعتبارها حقوق إنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، إذ لا يمكن أن نخصص لفرد ما أو جيل معين بعضا من الحقوق ونحرم أجيالا أخرى، لأن كل إنسان بحكم طبيعته سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل يتمتع بحقوق أساسية لا غنى عنها (حسن فلاح و حسام ، 2021، صفحة 663).

3.1.2.1مبدأ التضامن

يعتبر كل جيل من الأجيال الموجودة في لحظة زمنية معينة مسؤولا بشكل تضامني عن ضمان صيانة مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية بشكل كامل (حسن فلاح و حسام ، 2021، صفحة 664).

فالأجيال القادمة لا تملك سلطة سياسية، حيث إنّ التعبير عن مصالحها محصور في الاهتمام بالأجيال الحالية نيابة عنها، وهذا ما أكد عليه تقرير برونتلاند، حيث جاء فيه "نستعرف على هذا النحو لأننا نعلم أننا لسنا

نتحمل عواقب ذلك، إذ أنّ الأجيال المقبلة لا تستطيع التوصية، وليس لديها سلطة سياسية أو مالية، وليس بوسعها الطعن في قراراتنا (الجمعية العامة، 2013، صفحة 24).

فمثلاً في مجال التنمية المستدامة فإن التضامن بين الأجيال يتجاوز مجرد العلاقات فيما بين الأحياء إلى مرحلة احتضان الأجيال المقبلة التي لم ينشأ لها وجود بعد، فخلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995، التزمت الدول بإنشاء إطار عمل يستهدف تحقيق العديد من الأهداف، منها الوفاء بمسؤوليتها اتجاه الأجيال الحاضرة والقادمة بكفالة المساواة بين الأجيال وحماية البيئة باستعمالها بصفة متكاملة ومستدامة، وعليه تشكل البشرية بأسرها مجتمعا تتلاحق فيه الأجيال، يحترم فيه أعضاؤه بعضهم بعضا ويراعون بعضهم بعضا تحقيقا للهدف المشترك وهو بقاء البشرية (الجمعية العامة، 2013، صفحة 13).

4.1.2.1مبدأ العدالة ما بين الأجيال

يرجع الفضل في إبراز فكرة العدالة ما بين الأجيال للأستاذة براون وايس بقولها :" يجب على كل جيل أن يحفظ نوعية الحياة في الكوكب ويمررها للجيل اللاحق في وضعية ليست أسوأ من التي كانت عند الجيل الحالي، وأن يتمتع الجيل اللاحق على الأقل بنوعية حياة في الكوكب مشابهة لتلك التي تمتع بها الجيل السابق (التميمي، 2024، صفحة 19).

بمعنى أن الأجيال القادمة لها حق في كوكب أرض غير ملوث وغير تالف، والاستمتاع به كمصدر للتاريخ البشري والثقافي والروابط الاجتماعية، وبالتالي جعل من كل جيل وفرد عضوا في أسرة إنسانية واحدة، وعلى كل جيل يشترك في ملكيته وتراث كوكب الأرض واجب كمراقب اتجاه الأجيال المقبلة لمنع الأضرار التي لا يمكن إصلاحها أو علاجها، إضافةً إلى تحمل مسؤولية الاحتفاظ بها لرقابة دائمة وتقييم واع للخلل الناتج عن التكنولوجيا والذي يؤثر بالسلب على التوازن الطبيعي وعلى ارتقاء الجنس البشري، وذلك من أجل حماية حقوق الأجيال القادمة (زينب معمر، 2008، صفحة 73).

هذا ويلاحظ أنه قد تم بلورة هذا المبدأ العام (مبدأ العدالة ما بين الأجيال) في ثلاث أجزاء (الجمعية العامة، 2013، صفحة 10) هي:

- ✓ **حفظ الخيارات** : ينبغي أن يطلب من كل جيل الحفاظ على تنوع قاعدة الموارد الطبيعية والثقافية، بحيث لا يقيد على نحو غير ملائم الخيارات المتاحة للأجيال المقبلة من أجل حل مشاكلها والوفاء بقيمها الخاصة، وينبغي أيضا أن يكون للأجيال المقبلة حق التنوع يماثل ما تمتعت به الأجيال السابقة.
- ✓ **حفظ الجودة:** ينبغي أن يطلب من كل جيل الحفاظ على جودة هذا الكوكب، بحيث يتم تسليمه وهو في حالة ليست أسوأ من تلك التي تسلمه بها، وينبغي أن يكون له الحق في جودة عالية مماثلة لتلك التي تمتعت بها الأجيال السابقة.
- ✓ **إمكانية الوصول إلى الإرث** : ينبغي لكل جيل تزويد أعضائه بحقوق عادلة في إمكانية الوصول إلى إرث الأجيال السابقة، وينبغي أن يحافظ على هذه الإمكانية لصالح الأجيال المقبلة.

2.2.1.مجالات حقوق الأجيال القادمة

لا يوجد إجماع حول الحقوق التي يجب أن تكون للأفراد في المستقبل، فمع التقدم السريع في مجال التكنولوجيا والتغيرات التي تطرأ على حياة الإنسان، فإنه من الصعب للغاية تحديد بدقة ما يحتاجه ويريده الناس في المستقبل، ومع ذلك يوجد اتفاق أنّ هناك حقوق مشتركة بين الأجيال، بحيث تكون مرتبطة بهم ومهمة لهم بوصفهم كائنات بشرية (الجمعية العامة، 2013، صفحة 620)، فهي تمتاز بأنها تعنى بشكل مباشر

بالجماعة البشرية بصورة مستقلة عن الأشخاص المكونين للجماعة والتابعين لها. (حسين رشيد ، 2021، صفحة 29).

إن التمتع بهذه الحقوق يضمن التمتع بباقي الحقوق، فالحق في البيئة هو وعاء باقي حقوق الإنسان، وإعماله يضمن تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التراث المشترك من خلال صيانة الموارد الطبيعية، وسنحاول التطرق إلى هذه الحقوق التي تشكل حلقة مشتركة بين الأجيال كالآتي:

1.2.2.1الحق في بيئة سليمة

يعد الحق في بيئة سليمة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والاعتراف بهذا الحق لم يلق صدى واهتمام دولي إلا منذ الستينات والسبعينات، خاصةً بعد مؤتمر استكهولم عام 1972 (سدي ، 2020، صفحة 10).

ويمكن تعريفه على أنه حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث والتدهور البيئي ومن أي فعل يضر بالبيئة ومكوناتها، على نحوٍ يكفل لهم حياة لائقة دون الإخلال بما عليهم من واجب حماية البيئة وصيانة مواردها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ويعتبر الحق في البيئة حق زمني أي أن البعد الزمني يشكل أحد عناصر هذا الحق، ذلك أن الأجيال القادمة وهي غير موجودة الآن من بين المستفيدين من الحق في البيئة حتى قبل وجودها (أحمد سلامة، 1997، صفحة 78).

إذن سلامة البيئة تعتبر من عناصر التراث المشترك للإنسانية، حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من مجمل الأضرار البيئية(Alexander , 1987, p. 23).

2.2.2.1الحق في التنمية المستدامة

اعترف بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986، حيث أكدّ على عالميته وعدم قابليته للتجزئة والتصرف وأن الإنسان هو موضوعه الرئيسي (سقني ، 2015، صفحة 108)، ويمكن تعريف الحق في التنمية بأنه "حق رخاء الكائن البشري"، بينما يرى البعض الآخر أن مفهوم الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن حق الشعوب في كافة أنحاء العالم بالتمتع بكافة حقوق الإنسان (صفاء الدين ، 2005، صفحة 190).

ولما كانت عملية التنمية ترتكز على ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام، كان من الضروري ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالبيئة، بل يلزم ضرورة الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، لأن ما فائدة تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها، لذلك كان من الضروري أن تسير التنمية بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على البيئة.

وعليه فإنّ التنمية تعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية، وهذا ما يجعلها تنمية مستدامة، وبالتالي فإن الحق في التنمية هو حق مستدام، أي كل جيل ينقل إلى جيل لاحق رصيد طبيعي ثابت، وإلا فإن التنمية ليست مستدامة. (حسام ، 2019، صفحة 274).

ومن أجل ذلك لابد من تحديد وصياغة احتياجات الجيل القادم على أدق وجه ممكن، فلا يجب أن تتخلى الأجيال الحالية عن مستحقاتها، إلا إذا أمكن التنبؤ أن ذلك سيحدث تأثيرا ملحوظاً، وفي الوقت ذاته لا يجوز السعي إلى تحقيق مكاسب صغيرة للأجيال الحالية، عندما يكون من المرجح بقوة أن تقضي تلك الإجراءات إلى تكبد الأجيال المقبلة خسائر كبيرة، كما أن القرارات التي تتخذها الأجيال الحالية والتي تؤثر تأثيرا جوهريا في تخصيص الأعباء والمنافع بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية ينبغي التوصل إليها في إطار عمليات مفتوحة

وواضحة الأسباب، وليس عن طريق اتخاذ القرارات المغلقة وغير المباشرة (الجمعية العامة، 2013، صفحة 08).

3.2.2.1الحق في الثروات الطبيعية

يعتبر الحق في الثروات الطبيعية من أبرز ضمانات الحق في العيش بحياة كريمة، كونه يوفر القواعد والآليات القانونية التي تمكن الشعوب المختلفة من الاستفادة من دون اختلاف أو تميز، ويمكن تعريفه على أنه صلاحية الشخص قانونا في مباشرة عمليات الاستغلال والاستفادة من المواد الموجودة في باطن الأرض وعلى سطحها، مما يحقق التنمية المتكاملة للأجيال جمعاء (هيثم حنفي ، 2019، الصفحات 466-467).

إنّ الثروات الطبيعية ذات قيمة اقتصادية تتفاوت هذه القيمة بحسب النوع، بحيث تتنوع إلى نوعين إما ثروات طبيعية باطنية أو ثروات طبيعية سطحية، وللحفاظ عليها يجب الاحتكام إلى فكرة العدالة التوزيعية بين الأجيال، والتي تقضي توزيع فرص المنافع المتحققة وتقسيم التكاليف المترتبة عنها على مستوى الامتداد الزمني بين الأجيال حتى لا يحظى جيل على حساب بقية الأجيال بالثروات وتحمل الأجيال الأخرى تكاليفها، بحيث تضمن احتياجات الجيل الحالي دون المساس بفرص الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها. (التميمي، 2024، صفحة 33)

2. التكريس القانوني الدولي لحقوق الأجيال القادمة

وردت الإشارة القانونية الأولى لحقوق الأجيال القادمة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي نصّت على ضرورة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين في غضون جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف، وهو ما يعكس المقصد الأساسي الذي قامت عليه المنظمة والمتمثل في حماية الأجيال القادمة من الحروب، وقد جرى لاحقاً تكريس حقوق الأجيال القادمة في عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ليتطور هذا المفهوم في إطار القانون الدولي البيئي خصوصاً في سياق التنمية المستدامة، فضلاً عن ارتباطه الوثيق بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

1.2. تكريس حقوق الأجيال القادمة في إطار القانون الدولي البيئي

إن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان نتيجة تفاقم المشاكل البيئية جعلت المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر، خاصةً وأن الأضرار الناتجة عنها أضرار مستقبلية تؤثر على الأجيال القادمة، مما دفعهم للإشارة إلى حقوق الأجيال القادمة في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية بحيث تراوحت بين الإشارة الضمنية والصريحة، نذكرها على سبيل المثال كما يلي:

1.1.2. تكريس حقوق الأجيال القادمة في إطار الإعلانات الدولية

أقرت العديد من الإعلانات الدولية حقوق الأجيال القادمة نوجزها فيما يلي:

1.1.1.2 إعلان استوكهولم لعام 1972:

انبثق إعلان استكهولم عن مؤتمر استكهولم المنعقد من 05 إلى 16 جوان عام 1972، وقد تضمن الإعلان 26 مبدأ لحماية البيئة، عبّر المبدأ الأول منه عن قناعة مشتركة بأن البشرية تتحمل المسؤولية عن حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والمقبلة، حيث جاء فيه "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعية العيش في كرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

2.1.1.2 إعلان ريو لعام 1992

إنّ فكرة عقد مؤتمر ريو لعام 1992 (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية) يعود إلى القرار رقم (44) 288 الذي اتخذته الجمعية العامة في 22 ديسمبر 1989 (شكراني ، 2013، صفحة 152).

وقد انبثق عن هذا المؤتمر إعلان ريو الذي أكد على حقوق الأجيال القادمة، وذلك في المبدأ الثالث منه حيث نص على أنه :" يجب إعمال الحق في التنمية على نحوٍ يكفل الوفاء بشكلٍ منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، بل طالب بتعزيز حوار الأجيال والتضامن فيما بينها، واعتبر الأجيال الشابة هي الحامية للمستقبل (عبد الله حنفي ، 2021، صفحة 45).

أمّا المبدأ العاشر منه فقد تضمن القضايا البيئية بشكل أوسع وأفضل، من خلال ارتباط مشاركة الأشخاص المعنيين بقضايا البيئة على المستوى الوطني، مع تمتع الشخص بالحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا ومشاكل البيئة، وتمتع هؤلاء الأشخاص في عملية صنع القرار وكل ما يتعلق بالبيئة والتنمية للأجيال القادمة (حسين رشيد ، 2021، صفحة 62).

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان ريو ارتكز على مبادئ عديدة في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة (التميمي، 2024، صفحة 70) أهمها:

أ-مبدأ النهج الوقائي : يعني أن تتخذ الدول التدابير الفعّالة لمنع تدهور البيئة وتوفير الحماية لها من خلال عدم الإضرار بها، وبذلك يتم حماية بيئة الأجيال المقبلة.

ب-مبدأ الملوث الدافع: يتمثل في تحميل مسؤولية لمن يتسبب بالتلوث بأن يدفع لغرض إصلاح الضرر الذي أصاب البيئة، وبذلك لا تتعرض الأجيال القادمة لمخاطر التلوث الكبيرة.

ج-مبدأ تقييم الأثر البيئي : حفز الإعلان على تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون آثارها سلبية وكبيرة على الإنسان، وبذلك يحسب حساب الأنشطة المراد إقامتها، بحيث لا تسبب ضرراً للأجيال الحالية والقادمة.

3.1.1.2إعلان اليونسكو لمسؤولية الأجيال لعام 1997:

اعتمدت منظمة اليونسكو الإعلان في 12 نوفمبر 1997، حيث أكدّ في المادة الأولى والثانية على أحقية الأجيال القادمة في امتلاك أرضا سليمة وغير ملوثة، كما لهم الحق في الاستمتاع بهذه الأرض، وعليه فإن كل جيل يحصل على ميراث جزئي من موارد الأرض يقع عليه واجب إداري وجها لوجه مع الأجيال القادمة.

أمّا المادة الثالثة من الإعلان فقد ألقت المسؤولية على الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة حيث أكدت أن على كل جيل مسؤولية مراقبة بطريقة حذرة ودائمة نتائج التقدم التقني الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالحياة على الأرض والتوازنات الطبيعية وتطور الإنسان من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة (التميمي، 2024، صفحة 72).

4.1.1.2مشرع إعلان الأجيال المقبلة لعام 2024

تم اعتماد مشروع إعلان الأجيال المقبلة في إطار مشروع الجمعية العامة والمعنون بميثاق المستقبل لعام 2024، ففي هذا الإعلان دعت الدول إلى وجوب اغتنام الفرصة المتاحة أمام الأجيال الحالية لترك مستقبل أفضل للأجيال المقبلة، مع ضرورة تلبية متطلبات الحاضر بطريقة تكفل تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحهم، إضافةً إلى تعزيز التضامن بين الأجيال عن طريق إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعّالا يشمل الجميع، مع إعادة بناء الثقة وخلق عالم آمن وعادل ومستدام تكفل فيه الكرامة الإنسانية (الجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، 2024، الصفحات 61-62).غير أن ما يعاب على هذا المشروع أنه لم يتطرق إلى وضع تعريف للأجيال المقبلة.

2.1.2. تكريس حقوق الأجيال القادمة في إطار الاتفاقيات الدولية

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية تكريس حقوق الأجيال القادمة نوردها فيما يلي:

1.2.1.2. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992:

دعت الجمعية العامة في قرارها 53/43 الصادر بشأن "حماية المناخ العالمي لصالح الأجيال الحالية والقادمة" من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية بالبدء في التعرف على تغير المناخ وتحديد الاتفاقيات القانونية الدولية المتعلقة به، وبالفعل تم اعتماد الاتفاقية في ماي 1992، حيث أكدت ديباجتها بأن الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بأن التغير في مناخ الأرض والآثار الضارة الناتجة عنه تمثل شاغلا مشتركا للإنسانية، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي سببه الأنشطة البشرية، مما جعل الأطراف في هذه الاتفاقية تصمم على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

كما نصت في المادة الثالثة منها على وجوب تعاون الأطراف فيها على حماية نظام المناخ لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة على أساس من العدل، وبما يتفق مع الهدف المشترك ومسؤولياتها وإمكانياتها الذاتية، كما ألزمت الدول المتقدمة أن تقود العمل في مكافحة تغير المناخ وآثاره المختلفة.

2.2.1.2.اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992:

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أولى الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتمام مشترك لجميع الشعوب، وقد وضعت مجموعة من الأهداف الملزمة لجميع الدول كون مشكلة تراجع التنوع البيولوجي وانخفاضه يعد انشغالا دوليا وموضوعا عالميا، لذا يجب صيانة وحفظ المواد البيولوجية دون تحديد جغرافي أو إقليمي، وقد تم التوقيع على الاتفاقية في 05 ماي 1992 خلال مؤتمر ريو دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993 (زعداني، لمواسي ، و بوسراج ، 2022، صفحة 07).

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها أن هناك علاقة وطيدة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حيث أشارت إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

أمّا المادة الثانية منها فقد نصت على أنّ:" الاستخدام القابل للاستمرار يعني استخدام العناصر البيولوجية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقض هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرتها على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال اللاحقة".

3.2.1.2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994:

عرفت الفترة الممتدة بين سنتي 1977 و1992 فتورا في تطبيق برامج مكافحة التصحر، ففي عام 1992 خلال قمة الأرض الأولى اجتمع 150 من قادة الدول والحكومات لتحضير اتفاقية دولية خاصة بمكافحة التصحر، وهذا بموجب توصية الجمعية العامة رقم 188/47 المؤرخ في 1992/12/22، حيث بدأت المفاوضات بنيروبي سنة 1993، وانتهت في 1994/06/17 بباريس بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (بفضل، 2013، صفحة 24).

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على أن الأطراف عقدت العزم على أن تتخذ إجراءات مناسبة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ومن أهداف الاتفاقية ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى وهو مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة، مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل ومنسق مع جدول أعمال القرن 21، بهدف الاسهام في تحقيق التنمية المستدامةوهذا يعني أن الاتفاقية

تسعى إلى إدارة الأراضي والموارد إدارة سليمة ومستدامة، أي مستمرة تشمل الجيل الحالي والقادم على حد سواء.

4.2.1.2.اتفاقية باريس لتعزيز المناخ لعام 2015:

اعتمدت اتفاقية باريس في ديسمبر 2015 وطرحت للتصديق عليها في أفريل 2016، حيث تضمنت 16 بندا تمهيديا و 29 بندا في منطوق الاتفاقية، وقد توصل الأطراف في الاتفاقية إلى اتفاق تاريخي لمكافحة تغير المناخ أهمها تسريع وتكثيف الإجراءات والاستثمارات اللازمة لتحقيق مستقبل مستدام منخفض الكربون (بوسكرة، 2024، صفحة 148)، وهي بذلك تهدف بشكل ضمني إلى إقامة مبدأ العدل والإنصاف بين الأجيال أو ما تسمى بالعدالة المناخية، بحيث تجعل جميع الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة في مواجهة تغير المناخ لتفادي آثاره الوخيمة، سواء على الجيل الحالي أو الأجيال القادمة.

2.2 تكريس حقوق الأجيال القادمة في إطار القانون الدولي الإنساني

يجب التنبيه أنه في العقود الأخيرة ارتبطت العديد من الصراعات المسلحة مع مجموعة متنوعة من الأخطار التي تهدد البيئة بسبب استخدام مختلف الأسلحة في الحروب، ومن بين هذه الأخطار نجد التلوث الكيمائي على المدى الطويل للأرض، تلوث المياه والغلاف الجوي، عدم القدرة على استخدام موارد الأرض بسبب وجود الألغام والمواد الخطرة (ناصر العلي، 2016، صفحة 954).

هذه الممارسات تؤدي إلى حدوث خلل في النظام البيئي والإضرار بالتنوع البيولوجي، مما يؤثر على حياة السكان وصحتهم بالنسبة للأجيال الحالية، وبالنتيجة سيؤدي إلى إضعاف قدرة الأجيال القادمة على الحصول على خيارات مماثلة وجودة بيئة طبيعية مماثلة واستغلال مماثل لموارد البيئة أو حرمانها منها على نحوٍ مساوٍ للأجيال الحالية، وهذا يؤدي إلى تقويض مبدأ العدالة ما بين الأجيال.

ومن أجل ذلك سعت الدول إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تحمي البيئة الطبيعتية أثناء النزاعات المسلحة وتحافظ على حقوق الأجيال القادمة نذكر أهمها فيما يلي:

1.2.2. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976

أبرمت الاتفاقية في 10 أكتوبر 1976 برعاية الأمم المتحدة، وذلك خشية من استخدام وسائل قتال تسبب أضرارا بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام، إن الغرض من الاتفاقية هو منع الدول أو الأطراف المتحاربة من استعمال أسلحة ذات تقنيات تغير من البيئة بشكلٍ خطير، مقابل تحقيق مكاسب حربية لطرف على حساب طرف آخر، حيث أكدت المادة الأولى من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بعدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة التي ينجر عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، من أجل تحقيق أغراض عسكرية أو عدائية كوسيلة لتدمير دولة طرف أخرى أو إلحاق أضرار أو خسائر بها (بوجمعة ، 2019، صفحة 218).

هذا ويلاحظ أن الاتفاقية حددت قائمة الاعتداءات المحظورة على البيئة (عقيلي، 2005، صفحة 132) نوجزها فيما يلي:

-التغيرات في البيئة التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعية وليس الأعمال التقليدية للحرب التي تسبب آثار سلبية على البيئة.

-التغيرات التي تؤثر على ديناميكية وتشكل هيكل الأرض، بما في ذلك النبات، الحيوان، اليابسة، المحيط المائي، الغلاف الجوي والفضاء الخارجي، إذ يحظر مثلا التسبب في ظواهر مثل تغيير

التوازن بين الكائنات الحية في منطقة ما، تغيير الظواهر الجوية وتغييرات في طبقة الأوزون عن طريق استخدام وسائل عدائية لتغيير البيئة.

-استخدام الوسائل التي تسبب –عادة- تغييرات كوسيلة للتدمير أو الضرر أو الإصابة ضد دولة أخرى.

-العمليات الحربية التي تتم خلال الصراعات المسلحة، ذلك أن اللجوء إلى الأساليب والعمليات التي تنصب على التدخل المتعمد في عمليات الطبيعة سيؤدي إلى حدوث ظواهر مثل الأعاصير، إبادة النباتات والأشجار، مما يسبب بضرر للحياة البشرية والموارد الطبيعية.

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحي العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة، ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وبمفهوم المخالفة فإن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار وخيمة على البيئة، وبالتالي تسبب أضرارا بالنسبة للجيل الحالي والمستقبلي.

2.2.2. معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:

يعتبر العديد من الدول أن هذه المعاهدة حجر الزاوية في الجهود العالمية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية، فجوهر هذه المعاهدة يكمن في نص المادة الأولى، حيث أكدت هذه المادة على التزام الدول النووية بعدم تحويل الأسلحة النووية أو أجسام أخرى متفجرة نووية إلى أي مكان لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة.

باستقراء مواد المعاهدة نجدها لا تتضمن نصوص صريحة تشير إلى حماية حقوق الأجيال القادمة، لكن بالرجوع إلى الديباجة نجدها تدعو إلى التخفيف من خطر الحرب النووية والتعاون الدولي من أجل تعزيز السلام والأمن، ويمكن أن تفهم كإرادة دولية لتجنب أخطار كارثية ممتدة للأمام، وبالتالي حماية غير مباشرة للأجيال القادمة.

أيضاً نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على أن تلتزم كل دولة طرف بأن تتفاوض بحسن نية بشأن التدابير الفعّالة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.

البعض من فقهاء القانون الدولي يعتبرون هذا النص التزام مستقبلي يضمن حماية المستقبل الإنساني من مخاطر كارثية، وهو ما ينعكس بصورة غير مباشرة على ضمان حقوق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة وآمنة، بما يجعل منه التزاما عابرا للأجيال.

هذا ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها قد أشارت صراحة إلى الأجيال اللاحقة بعكس المعاهدة في قولها :"... من شأن الإشعاع الذري الذي يطلقه أي تفجير نووي في الصحة والزراعة والمواد الطبيعية والسكان... ويشكل استخدام الأسلحة النووية خطرًا جسيمًا على الأجيال المستقبلية... وحكمه في الإشعاع... النسب في تشوهات جنينية وأمراض الأجيال اللاحقة (زيد المال ، 2013، صفحة 36).

3.2.2. معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017:

سطرت 122 دولة أسماءها في صحيفة ناصعة من صحائف التاريخ في 07 جويلية 2017، بعد أن اتفقت جميعها على حظر الأسلحة النووية بموجب معاهدة دولية مهدت الطريق بذلك لإزالة أخطر الأسلحة وأشدها فتكاً، فقد اعتمدت المعاهدة على دلائل قوية تتمثل في أن أي استخدام لهذه الأسلحة يؤدي إلى تبعات إنسانية كارثية، ناهيك عن الآثار طويلة الأمد خاصةً في ظل التطور التكنولوجي (ماغنوس ، 2024)، وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ في عام 2020، وتعد أول اتفاق متعدد الأطراف يطبق عالميا، يرمي إلى حظر الأسلحة النووية حظرا شاملا استنادا إلى القانون الدولي الإنساني، وتلزم المعاهدة بوضوح الدول التي صادقت ألاّ تقوم أبدا تحت أي ظرف من الظروف بتطوير أي اختبار أو إنتاج أو

تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تخزين أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى (قبايلي، 2025، صفحة 1212).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة على خلاف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 السالفة الذكر، والتي نصت ضمنياً على حماية حقوق الأجيال القادمة زمن النزاعات المسلحة، فقد أقرت صراحة هذه المعاهدة بوجوب حماية حقوق الأجيال القادمة، حيث أكدت في ديباجتها أن عواقب استخدام الأسلحة النووية أو تفجيرها كارثية تتجاوز الحدود الوطنية، وتشكل تهديداً خطيرا لبقاء البشرية وللبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وللاقتصاد العالمي، وللأمن الغذائي ولصحة الأجيال الحالية والمستقبلية. فهذه الصياغة القانونية تنقل حماية الأجيال القادمة من مجرد فكرة أخلاقية إلى التزام قانوني دولي منصوص عليه صراحةً، كما كرست المعاهدة في مادتيها السادسة والسابعة التزامات إيجابية تتعلق بتقديم المساعدة للضحايا وإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية أو تجاربها، وهي التزامات بطبيعتها عابرة للأجيال كون آثار التلوث الإشعاعي لا تتوقف عند زمن النزاع وإنما تمتد لعقود، بما يمس مباشرة حق الأجيال القادمة في الصحة والبيئة والتنمية(Hennaoui & Nurzhan, 2023, p. 91).

الخاتمة:

يتضح جليا من خلال هذه الدراسة أن الاهتمام بحقوق الأجيال القادمة يخلق مسؤوليات اتجاه الأجيال الحالية، ذلك أن ما تتخذه الأجيال الحالية من قرارات و ما تقوم به من أفعال قد تتوارث إلى الأجيال القادمة، لذلك لابّد من إتاحة الفرصة لهذه الأخيرة أن تتمتع بنفس القدر من الحقوق التي يتمتع بها الجيل الحالي إعمالاً لمبدأ العدالة ما بين الأجيال.

وعليه فإنّ أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية تتمثل في:

-عدم وجود تعريف دقيق للأجيال القادمة، يمكن من خلاله وضع حدٍ فاصل بين جيل وآخر، وتحديد بدقة من هم أصحاب الحقوق في المستقبل.

-تتميز حقوق الأجيال القادمة بأنها حقوق عالمية، لا تقبل التجزئة وتفترض التضامن، ذلك أنها حقوق مشتركة بين الأجيال كالحق في البيئة، الحق في التنمية، الحق في التراث.

-تقوم حقوق الأجيال القادمة على مجموعة من المبادئ تسهم في صيانة هذه الحقوق وإتاحة فرصة التمتع بها للأجيال القادمة.

-يترسخ مبدأ العدالة ما بين الأجيال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ذلك أن الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية لا تكون على حساب الأجيال القادمة.

-إن اتساع نطاق الصكوك القانونية التي تقر بحقوق الأجيال القادمة يدل على استعداد الدول الدائم لتقديم تعهدات دولية لصالحها، غير أن الإشارات إلى حقوق الأجيال القادمة غالبا ما يكون في الديباجة أو بشكل ضمني أو في شكل إعلانات تفتقر صفة الإلزام.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

-وجوب وضع صك دولي ملزم لأطرافه ينص صراحةً على حقوق الأجيال القادمة يتضمن تحديد دقيق لمصطلح الأجيال القادمة.

-إلزام الدول بإتباع استراتيجيات تسعى لتحقيق تنمية مستدامة، توفر الرفاهية للجيل الحالي دون المساومة بحقوق الأجيال القادمة.

-تُعدّ البيئة تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء، مما يفرض على الدول التعاون فيما بينها لحمايتها والمحافظة عليها بما يضمن انتقالها السليم إلى الأجيال القادمة.

- لا يكفي الإقرار القانوني لحقوق الأجيال القادمة ما لم يُترجم إلى آليات فعّالة، إذ تقتضي الضرورة إنشاء هيئات ومؤسسات دولية تُعنى بتفعيل الصكوك القانونية المكرّسة لتلك الحقوق، وذلك من خلال إلزام الدول باحترامها وتنفيذها على أرض الواقع سواء في أوقات السلم أو الحرب.

المراجع:

الجمعية العامة. (2024). *مشروع ميثاق المستقبل2024.*

عقيلي ,ف .(2005) .حظر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة إستعمال الأسلحة .*مذكرة ماجستير، قانون عام*، ، 132. , البليدة ,كلية الحقوق ,الحزائر.

محمد عبد الحافظ زينب معمر. (2008). *القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث*. مصر: دار الكتب القانونية.

معتز أحمد إبراهيم ,أ .(2022) .حقوق أجيال المستقبل ومسؤوليات الجيل الحالي –دراسة تحليلية نقدية في فلسفة القيم . *كلية الآداب*.794 ,(71)

Alexander , K. (1987). *Définition Et Nature Juridique D'un Droit De L'homme A L'environnement Par Pascale Kvomarek.* Unisco. Directrice De Publication, Environnement Et Droit De L'homme,.

coomans, f. (2023). towards 2122 and beyond : developing the human rights of future generations. *41*, 56.

Hennaoui, L., & Nurzhan, M. (2023). Dealing With A Nuclear Past : Revisiting The Cases Of Algeria And Kazakhstan Throught A Decolonial Lens. *The International Spectator*, *58*, p. 91.

أحمد سلامة ,ع .(1997) .، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة دراسة مقارنة في النظم والقوانين بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي .*التعاون*.78 ,(46)

الجمعية العامة. (2013). *التضامن بين الأجيال واحتياجات الأجيال المقبلة، الدورة الثامنة والستون*. نيويورك.

الحسين شكراني . (2013). مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمي. *بحوث إقتصادية عربية*(63)، 152.

المنجد .(2015) .في اللغة العربية المعاصرة .242 ,5 .بيروت ,لبنان :دار المشرق.

أمال قبايلي. (2025). ، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي. *الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 09*(01)، 1212.

بوسكرة ,ب .(2024) .المسؤولية الدولية لحماية الأجيال .*الدراسات القانونية المقارنة*.148 ,(01)*10* , .

جاسم جواد حسين رشيد . (2021). الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة. *رسالة ماجستير، قانون عام*، 29. العراق.

حسن فلاح ,ق& .,حسام ,ع ,2021) .ديسمبر .(حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة.663 ,(36)*3* .

شروق حبيب دايخ أحمد التميمي. (2024). الحماية الدولية لحقوق الأجيال القادمة، رسالة ماجستير، قانون عام، 102. كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق.

شهرزاد بوجمعة . (2019). حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني. *الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق، جامعة الشلف، 05*(02)، 218.

صفية زيد المال . (2013). حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي. *أطروحة دكتوراه القانون الدولي*، 36. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

عبد الأمير حسام . (2019). ، التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية. *العلوم القانونية، 43*(01)، 274.

عبد الرحمن زعداني، وليد لمواسي ، و زهرة بوسراج . (2022). ، الحماية الدولية للتنوع البيولوجي. *دراسات بيئية، 01*(01)، 07.

عبد العزيز عبد الله حنفي . (2021). الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، دراسة مقارنة. *البحوث القانونية والإقتصادية، 53*(03)، 15.

عمر سدي . (2020). حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان). *04*(01)، 10.

فاكية سقني . (2015). ، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال. *الحقوق والعلوم السياسية، 02*(02)، 108.

كاظم العميدي هيثم حنفي . (2019). الحق في الثروات الطبيعية. *بابل للعلوم الإنسانية، 27*(02)، 466- 467.

لغرس ,س .(2023) .حقوق الإنسان)مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص . (*الإجتهاد للدراسات القانونية* ,(03)*12* , 402.
لوفولد ماغنوس . (24 09، 2024). ، *نحو عالم خال من الأسلحة النووية، رسالة إلى الشباب*. (مجلة الإنساني، المحرر، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنتج) تاريخ الاسترداد 15 08، 2025، من blogs.icsc.org/alinsanne.2019
محمد بفضل. (2013). ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا، بإعتبارها روح مؤتمر ريودي جانيرو 1992. *البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 04*(03)، 24.
محمد إبراهيم ,إ .(2022) .دور منظمات المجتمع المدني لحماية حقوق الأجيال القادمة)مراكز الأبحاث نموذجاً .(*دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة -رؤية مصر 2030 -2020*مصر :جامعة المنصورة. (p. 843).
محمد عبد الحكيم الصافي صفاء الدين . (2005). ، *حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايتها دوليا* (المجلد 01). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
مهدي السامراني نجم عبود . (2017). ، *مبادئ حقوق الإنسان*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ناصر العلي ,ع .(2016) .زياد محمد الوحشات، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة .*جامعة تكريت للحقوق*.954 ,(02)*01* ,